

العروة الوثقى

(69) والخانات ونحو ذلك ، ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضاء (225) ، لعدم استناد الاذن إلى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه. [1335] مسألة 17 : تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها. وإن لم يكن إذن من ملاكها ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك ، وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الامكان. [1336] مسألة 18 : يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا ، إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والام والاخ (226) والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق ، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز ، بل يشكل مع طننها أيضا (227) . [1337] مسألة 19 : يجب على الغاصب (228) الخروج من المكان المغصوب ، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب (229) ، قطعها وإن كان في ضيق _____ (225) (حصول القطع بالرضاء) : أو الاطمئنان به ، هذا اذا لم يكن الفعل طريقا متعارفاً لابرار الرضاء بالتصرف الخاص بحيث يكون ظاهراً فيه عرفاً وإلا كان حجة ايضاً على حد حجية ظواهر الالفاظ ، نعم فتح ابواب الحمامات والخانات غير ظاهر عرفاً في الرضاء بالصلاة فيها. (226) (والاخ) : والاخت. (227) (بل يشكل مع طننها أيضاً) : لا اشكال مع ظن الكراهة ، نعم اذا قامت اماره معتبرة عليها - ومنها الاطمئنان - يكون حكمها حكم العلم بالكراهة فلا يجوز. (228) (يجب على الغاصب) : عقلاً مع عدم التوبة للزوم اختيار اخف القبيحين بل والمحرمين ، وكذا مع التوبة لحلية التصرف الخروجي حينئذٍ دون البقاء ، وعلى اي تقدير فلا بُدّ من المبادرة اليه واختيار ما هو اقل تصرفاً في المغصوب. (229) (يجب قطعها) : بمعنى انه لا يجوز له البقاء واتمامها كما انه ان عصى واتمها لم يجتزئ =